

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٥٠

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د . أكرم مساعدة .
عضوية القضاة السادة
محمد البدور ، حقي خريص ، محمد المعايعة ، زهير الروسان .

المميز : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : شركة حامد صبح وشركاه .

وكيلها المحامي مسعود شلباك .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الضريبة رقم ٢٠١٧/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية الضريبة رقم ٢٠١٦/٧٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ القاضي بتأييد شق القرار المطعون فيه موضوع الكتاب رقم ١٠١٩٩/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المتضمن : فرض فروقات ضريبية وإدراج حركة التعديل بواقع ١١٦٤٧,٠٢٨ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠ لفترات ٤+٣ - ٢٠٠٦/٨+٧ - ٢٠٠٦/٤+٣ ورد هذا الشق من الدعوى موضوعاً وإلغاء شق القرار المطعون فيه المتمثل بقرار المدقق بفرض فروقات ضريبية بواقع ٢١٢٨٥٨,٦٧٥ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠ لفترات ٤+٣ - ٢٠٠٦/٢+١ لتعديل الإقرارات خارج الميعاد القانوني وبالوقت ذاته منع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بهذه الفروقات الضريبية بواقع

٢١٢٨٥٨,٦٧٥ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠ دينار وإلغاء شق القرار المطعون فيه من حيث غرامات المثلثي والغرامات الجزائية بواقع ٤٥٤٨١١,٢٨٤ ديناراً لفترات ٢٠٠٢/٤+٣ - ٢٠٠٦/١٢+١١ - ٢٠٠٢/٤+٣ ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بها البالغة ٤٥٤٨١١,٢٨٤ ديناراً وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف دون الحكم بأية أتعاب محاماً لأي من فريقي الدعوى) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي .

ويتلخص سبباً التمييز فيما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة باعتبار تعديل الإقرارات الضريبية والمطالبة بعد مرور أكثر من سنة على تقديم الإقرارات سندًا إلى أحكام المادة ١٧/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- ٢- أخطأت المحكمة من حيث عدم إعادة الملف للدائرة لإعادة تعديل الإقرارات وفق ما ثبت لديها من ارتكاب المميز ضده جرم التهرب الضريبي وبحكم جزائي قطعي .

للهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعية شركة حامد صبح وشركاه / عالم الدراجات كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقيقة رقم ٢٠٠٧/٢٩٠ لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وذلك لمنعه من مطالبتها بمبلغ (٦٧٩٣١٦) ديناراً و ٩٨٧ فلساً والذي يمثل فروقات ضريبية وغرامات بواقع مثلي الضريبة وغرامات جزائية وحركة تعديل لصالح الدائرة بمبلغ (٢١٧٥) ديناراً و ٤٥٠ فلساً لفترة من ٢٠٠٢/١/١ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ ومنعه من مطالبتها أيضاً بغرامة الـ ٤,٠٠٠ دينار وتحميم المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

نظرت محكمة البداية بهذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١١٠ أحالت ملف هذه الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية حسب الاختصاص .

سجلت الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بالرقم ٢٠١٠/٢٣١ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ يتضمن وفق السير بهذه الدعوى لحين الفصل بالدعوى الجزائية رقم ٢٠١٠/١٦ .

بعد انتهاء الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٠/١٦ لدى المحكمة المختصة واكتساب الحكم فيها الدرجة القطعية بصدور قرار محكمة الاستئناف الضريبية رقم ٢٠١٦/٢٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ جدت لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بالرقم ٢٠١٦/٧٢٨ ..

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ يتضمن ما يلي :

١- تأييد شق القرار المطعون فيه موضوع الكتاب رقم ١٠١٩٩/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المتضمن فرض فروقات ضريبية وإدراج حركة التعديل بواقع ١١٦٤٧,٠٢٨ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠ لفترات ٤+٣ - ٢٠٠٦/٨+٧ .

ورد هذا الشق من الدعوى موضوعاً .

٢- إلغاء شق القرار المطعون فيه المتمثل بقرار المدقق بفرض فروقات ضريبية بواقع ٢١٢٨٥٨,٦٧٥ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠ لفترات ٤+٣ - ٢٠٠٦/٤+٣ .

٣- لسنة ٢٠٠٦ لتعديل الإقرارات خارج الميعاد القانوني وبالوقت ذاته منع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بهذه الفروقات الضريبية بواقع ٢١٢٨٥٨,٦٧٥ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠ .

٤- إلغاء شق القرار المطعون فيه من حيث غرامات المثلثي والغرامات الجزائية بواقع ٤٥٤٨١١,٢٨٤ ديناراً لفترات من ٤+٣ لسنة ٢٠٠٢ - ١٢+١١ لسنة ٢٠٠٦ ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بها وبالبالغة ٤٥٤٨١١,٢٨٤ ديناراً .

٥- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف دون الحكم بأية أتعاب محاماة لأي من الطرفين .

لم يرتضِ المدعي العام الضريبي بهذا القرار وفي الشق القاضي بمنع المطالبة بالفروقات الضريبية البالغة ٢١٢٨٥٨,٦٧٥ ديناراً وغرامة ٤,٠٠٠ للفترات الضريبية ٢٠٠٣+٤ لسنة ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ وكذلك في الشق القاضي بمنع المطالبة بغرامات المثلثي بواقع ٤٥٤٨١١ ديناراً و ٢٨٤ فلساً لفترات من ٤+٣ لسنة ٢٠٠٢ ولغاية ١٢+١١ لسنة ٢٠٠٦ فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ يتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي بهذا فطعن فيه تمييزاً للسبعين الواردين به .

وعن سببي التمييز ومقادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما اعتبرت تعديل الإقرارات الضريبية والمطالبة بها غير قانونية لأنها جاءت بعد مرور مدة ما يزيد على السنة من تقديم الإقرارات الضريبية سنداً إلى المادة ١٧/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات حيث إن النص يحين التعديل إذا ثبت للدائرة وجود جرم (تهرب ضريبي) وقد ثبت ذلك بحكم قطعي وكذلك خطأها بمنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعى بغرامات المثلثي .

وفي ذلك نجد وفيما يتعلق بالشق الأول أن المادة ١٧/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد نصت على ما يلي :

(للمدير أو من يفوضه بذلك تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل بقرار معه يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الإقرار قطعياً إذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمها إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها من هذا القانون) .

وحيث إنه من الثابت أن دائرة الضريبة عدلت الإقرارات الضريبية وأصدرت كتاب المطالبة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ وإن تاريخ تقديم إقرار من المكلف لآخر فترة ضريبية كان بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ أي أن التعديل على الإقرارات الضريبية جرى بعد أكثر من سنة التي اشترطتها المادة ١٧/أ المشار إليها .
الأ إن هذا النص جاء مشروطاً فإذا ثبت للدائرة أن المسجل ارتكاب جريمة من جرائم التهرب الضريبي فإن تعديل الإقرارات بعد مرور هذه المدة يتحقق وأحكام القانون .

وحيث إن الثابت من قرار محكمة البداية رقم ٢٠١٥/١٠٣ بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ والمكتسب الدرجة القطعية بصدور قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٦/٢٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ أن المكلفة قد ارتكبت جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٤/ح من قانون الضريبة العامة على المبيعات قدر تسع مرات وأدانتها بهذه الجرائم وحكمت عليها بالعقوبة المناسبة فإن تعديل الإقرارات بعد مرور هذه المدة يتحقق وأحكام القانون وبالتالي فإن الصلاحية تبقى للمقدر بتعديل الإقرارات ولو مضت مدة السنة ما دام أنه قد ثبت ارتكاب المكلفة لجرائم تهرب ضريبي وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى غير هذه النتيجة فإن هذا الشق من سببي التمييز يكون وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

أما بخصوص الشق الثاني فإن فرض الغرامات وغرامات المثلثي يعود للمحكمة صاحبة الصلاحية في فرضها بصراحة نص المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي تجيز عقوبة الحبس الأمر الذي لا يملكه المدير العام فيكون قرار فرض الغرامات وغرامات المثلثي من قبل المدير العام مخالفًا لأحكام القانون وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف ونحن نقرها على ماتوصلت إليه بهذا الخصوص .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز بحدود الشق الأول وتأييد
القرار المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤ م



عضو و
نائب الرئيس

عضو و
عضو

رئيس الديوان

دقق / أ ع

lawpedia.jo